

مرسوم رقم 2.22.923 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد العتبة الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.797 في 9,3264284.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

مرسوم رقم 2.22.924 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 27.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.65 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 122 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يتألف مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- ممثل عن مصالح رئيس الحكومة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة الثانية

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمقرر لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطات الحكومية التابعة لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

المادة الثالثة

في حالة وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استقالته أو فقدانه للصفة التي تم على أساسها تعيينه، يعين عضو جديد خلفاً له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وذلك لما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

مرسوم رقم 2.22.857 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

« الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

Liste des catégories et sous-catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariés exerçant une activité libérale		قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا.	
Catégories	Sous- catégories	الأصناف الفرعية	الأصناف
17.bis. Les personnes physiques tenant une comptabilité.	17 مكرر. الأشخاص الذاتيون الذين يمسكون محاسبة.
.18 les personnes soumises au régime de contribution professionnelle unique.	-----	-----	18. الأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة.
-----	-----	-----	-----
.26 Les travailleuses et les travailleurs sociaux.	-----	-----	26. العاملات والعمال الاجتماعيون.
27. les journalistes professionnels et assimilés non salariés	27.1 les journalistes professionnels non salariés titulaires de la carte de presse professionnelle, et assimilés titulaires de la carte de presse spéciale. 27.2 les journalistes professionnels accrédités et assimilés non salariés, titulaires de la carte de presse professionnelle.	27.1 الصحفيون المهنيون غير الأجراء الحاملون لبطاقة الصحفي المهني، ومن في حكمهم الحاملين لبطاقة الصحافة الخاصة. 27.2 الصحفيون المهنيون المعتمدون ومن في حكمهم، غير الأجراء، الحاملون لبطاقة الصحفي المهني.	27. الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم غير الأجراء.
-----	-----	-----	-----

29. les sportifs et les cadres sportifs non salariés	29.1 les sportifs et les cadres sportifs non salariés, qui exercent une activité dans le football sous l'égide de la fédération Royale Marocaine de football. 29.2 les sportifs et les cadres sportifs non salariés, qui exercent une activité dans certains sports.	29.1 الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. 29.2 الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا في بعض الرياضات.	29. الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء.
30.			30.....

المادة الثانية. - تنسخ، على النحو التالي، الأصناف والأصناف الفرعية الواردة في الملحق بالمرسوم السالف الذكر

رقم 2.18.622 :

- الأصناف 11 و13 ؛

- الأصناف الفرعية 1.10 و4.10 المتعلقة ببعض المهن القانونية والقضائية ؛

- الأصناف الفرعية من 2.12 إلى 6.12 المتعلقة ببعض المهن المرتبطة بالبناء والأشغال العمومية.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.